

مطلقا مورثا سنة ووزايد ملكا بسبب الشر من بكر
 منذ سنتين وهو ملكه يحكم الخراج وكذا لو برهن الخراج
 علي الملك بسبب مورثا سنتين ووزايد ملكا مطلقا
 مورثا بثلاث سنين فهو للخارج ايضا وهذا لان ذالسد
 في الاولي والخارج في الثانية خصمان عن بايهم فكل منهما
 حضر او برهننا علي مطلق الملك في مقابلة دعوي مطلق
 الملك ايضا فالخارج اولى هناك فكذا اهننا قال صاحب
 جامع الفصولين اقول وعلي ما سري في س من ان السابق
 اولى في تلقي الملك من اثنين ينبغي ان يكون السابق اولى
 هاهنا ايضا فينبغي ان يكون فيه روايتان والله اعلم يقول
 الحنفية قوله وعلي ما سري ارضه قياس مع الفارق لان
 تاريخ ذي اليد في المسئلة الاولي وتاريخ الخارج في
 الثانية ملغي قطعا بشهادة ما ذكر من انها خصمان عن
 بايهم فكل منهما حضر او ادعي ملكا مطلقا لان تاريخها
 تاريخ تملكها عن بايهم لا تاريخ ملك بايهم فان ا
 فرض حضور بايهم بطل ذلك التاريخ وبطل تاريخ الخصم
 وحده فاستنع اعتبار السابقة قطعا فيصير مال هاتين
 المسئلتين دعوي خارج وزييد ادعي ملكا مطلقا واخرج
 احدى فقط فيقضي للخارج عند وم كما سري اول هذا
 الفصل نقلا عن في ما ذكرها هنا في ز بناء علي ذلك
 فالج من غفلة صاحب جامع الفصولين يقول الخفيس
 وفي جامع الفتاوي برهن احد الخارجين علي انه اشتراه
 من فلان وقبضه وبرهن الاخر انه له فهو بينهما نصفان
 اه ولعل وجهه هو ان مدعي الشرا يجعل خصما عن بايهم
 فكانه حضر وادعي ملكا مطلقا ايضا وفي سنة صدر الشريعة
 ادعي احد الخارجين علي ذي يد انك نصبت هذا سني

والاخر

وهدية مع قبض

Copyrighting University